

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٥

بشأن الموافقة على البروتوكول المالى

بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية الفرنسية

والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠١٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على البروتوكول المالى بين حكومتى جمهورية مصر العربية

والجمهورية الفرنسية ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠١٤ ، وذلك مع التحفظ

بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ ربيع الآخر سنة ١٤٣٦هـ

(الموافق ١١ فبراير سنة ٢٠١٥ م)

عبد الفتاح السيسى

بروتوكول مالى

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة الجمهورية الفرنسية

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية الفرنسية ، المذكورتين فيما بعد "الطرفان" ،

رغبة منهما فى تعزيز أواصر الصداقة والتعاون التى تربطهما وفى تشجيع التنمية الاقتصادية لجمهورية مصر العربية ،

اتفقتا على الأحكام التالية :

المادة ١ - قيمة المساعدات المالية وغرضها :

تقدم حكومة الجمهورية الفرنسية مساعدات مالية لحكومة جمهورية مصر العربية تخصص لمشروع تجديد تجهيزات المراقبة الجوية فى مطار طابا لصالح الشركة الوطنية لخدمات الملاحة الجوية (NANSC) التابعة للشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية (EHCAAN) .

تمول هذه المساعدات المالية ، التى تبلغ كحد أقصى ٧١٥٠٠٠٠ يورو (سبعة ملايين ومائة وخمسون ألف يورو) ، من أجل تنفيذ المشروع المذكور أعلاه :

شراء سلع وخدمات فرنسية فى فرنسا ؛

بصفة استثنائية ، وبالنسبة لكل عقد يتم تمويله ، شراء سلع وخدمات مصرية أو أجنبية بحدود (٣٠٪) من كل مساعدة مالية ، على أن يتم تنفيذ العقود تحت مسئولية الموردين الفرنسيين .

المادة ٢ - أساليب تمويل المشروع :

تتكون المساعدات المالية المذكورة فى المادة ١ من قرض من الخزانة الفرنسية يبلغ بحد أقصى ٧١٥٠٠٠٠ يورو (سبعة ملايين ومائة وخمسون ألف يورو) يهدف إلى تمويل توريد تجهيزات مراقبة جوية وتركيبها فى مطار طابا .

وتتراوح نسبة قسط كل عقد بين (١٠٪) و (٢٠٪) من قيمة العقد الممول ، بدون النقل والتأمين .

المادة ٣ - الشروط التى تحكم المساعدات المالية وأساليبها :

تكون مدة قرض الخزانة الفرنسية ٢٠ سنة ، منها ٦ سنوات فترة سماح . بفائدة سنوية (١٧,٠٪) . يُسدد أصل المبلغ على ٢٨ قسطاً نصف سنوى ، متساوياً ومتتالياً ، يُستحق القسط الأول بعد ٧٨ شهراً من نهاية ربع العام الذى تم خلاله السحب . تُحتسب الفوائد على أصل مبلغ المستحق ، وتسرى اعتباراً من تاريخ كل سحب من قرض الخزانة الفرنسية وتُدفع كل نصف سنة .

يتم تأجيل سداد أصل المبلغ أو الفائدة إذا وقع الاستحقاق فى غير يوم عمل فى فرنسا ، إلى أول يوم عمل تالٍ . وينتج عن أى قسط من الأصل أو الفائدة لا يُسدد فى تاريخ استحقاقه فوائد تأخير من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ الدفع الفعلى . تُحتسب فوائد التأخير بمتوسط سعر الفائدة الأوروبية المرجحة باليورو (TEMPE) مع زيادة (3.25%) فى السنة ، على ألا يقل سعر الفائدة المذكور عن (3.25%) سنوياً . وتستحق على فوائد التأخير بدورها فائدة بالمعدل المحدد آنفاً إذا استحققت عن سنة كاملة . يتم توقيع اتفاق تنفيذى بين بنك ناتكسيس (Natixis) (إدارة الأنشطة المؤسسية) الذى يعمل باسم حكومة الجمهورية الفرنسية ولحسابها وبين البنك المركزى المصرى ، الذى يعمل باسم حكومة جمهورية مصر العربية ولحسابها . يحدد هذا الاتفاق أساليب استخدام قرض الخزانة الفرنسية وسداده .

المادة ٤ - عملة الحساب والسداد :

عملة الحساب والسداد لهذا البروتوكول هى اليورو .

المادة ٥ - تسجيل العقود :

يذكر الطرفان بحرصهما على مكافحة الفساد فى العمليات التجارية الدولية . لا يجوز للطرفين فى العقود المسجلة من هذا البروتوكول أن يعرضا على الغير أو يعطياه ، أو يطلبوا أو يقبلوا أو يحصلوا على وعد ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، لفائدتهما أو لفائدة طرف آخر ، بأى ميزة غير مستحقة ، مالية أو غيرها ، تمثل أو يمكن أن تمثل ممارسة غير شرعية أو فساداً .

يخضع التسجيل لكل عقد من العقود يتصل بهذا المشروع المشار إليه فى المادة (١) لما يلى :

مطابقة العقد للتوصيات التى تم وضعها من خلال التقييم المسبق للمشروع موضوع هذا العقد ؛

التحقق من مطابقة المشروع للقواعد المحددة فى منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) والمتعلقة بائتمان الصادرات المستفيد من الدعم العام ؛

عدم وجود مبالغ مستحقة على حكومة جمهورية مصر العربية وغير مسددة فى تواريخ الاستحقاق ، تتعلق بالقروض الفرنسية بين الحكومات ؛

فحص موقف المبالغ المستحقة وغير المسددة فى تاريخ الاستحقاق ، على أساس اتفاقات توحيد الدين ، فيما يتعلق بقروض الوكالة الفرنسية للتنمية ، وبائتمان الصادرات المضمونة من الهيئة الفرنسية لتأمين التجارة الخارجية (COFACE) الممنوحة لحكومة جمهورية مصر العربية أو القطاع العام المصرى ، أو التى تضمنها حكومة جمهورية مصر العربية .

يتم تسجيل كل عقد متعلق بالمشروع المذكور فى المادة (١) من هذا البروتوكول ، وبعد موافقة السلطات المصرية المختصة على العقد ، وبعد تحقق السلطات الفرنسية المختصة من استيفاء هذه الشروط ، عن طريق خطابات متبادلة بين رئيس البعثة الاقتصادية لدى سفارة فرنسا فى مصر ، والذى يعمل بتفويض من السلطات الفرنسية المختصة ، وبين السلطات المصرية المختصة .

المادة ٦ - الموعد المحدد لقرض الخزانة الفرنسية :

من أجل الاستفادة من المساعدات المالية المقدمة فى المادة (١) أعلاه ، فإنه يتعين أن تسجل العقود الموقعة بين المورد الفرنسى والمشتري المصرى فى موعد أقصاه ٣٠ يونيو ٢٠١٥

لن يتم إجراء سحب من قرض الخزانة الفرنسية المقدم بموجب هذا البروتوكول بعد ٣٠ يونيو ٢٠١٧

فى حالات استثنائية ، يجوز مد أجل هذه التواريخ بعد الاتفاق المشترك بموجب خطابات متبادلة بين كل من الحكومتين .

المادة ٧ - الضرائب والرسوم :

لا يجوز استخدام المساعدات المالية المرتبطة بتنفيذ هذا البروتوكول فى سداد أى ضرائب أو رسوم فى جمهورية مصر العربية . سداد أصل القرض والفوائد والعمولات البنكية والنفقات وأى مصاريف إضافية مرتبطة بتنفيذ هذا البروتوكول تكون خالصة من أى ضرائب أو رسوم فى جمهورية مصر العربية .

دون الإخلال بأحكام اتفاق تجنب الازدواج الضريبى والبروتوكول الملحق به ، والموقعين بين جمهورية مصر العربية والجمهورية الفرنسية فى ١٩ يونيو ١٩٨٠ ، ومن أجل الحفاظ على المساعدات المالية المقدمة وفقاً لهذا البروتوكول من أجل تنمية جمهورية مصر العربية ، فمن المتفق عليه بالنسبة لكل عقد مسجل ، أن توريد السلع والخدمات بما فى ذلك المساعدة الفنية المقدمة من الشركات الفرنسية فى إطار هذا البروتوكول وكذلك استيراد وتصدير وشراء واستخدام أو إتاحة سلع وخدمات مرتبطة بإنتاج هذه التوريدات لا يخضع لأية ضرائب أو ضريبة جمركية أو ضرائب رواتب أو أعباء أخرى منصوص عليها فى جمهورية مصر العربية .

فى حالة وجوب هذه الأعباء وفقاً للوائح المصرية أيًا كان نوعها أو طبيعتها على المعاملات سالفة الذكر ، فإن المستفيد المصرى هو الذى يتحملها ويقوم بدفعها .

المادة ٨ - التقييم اللاحق للمشروع :

يجوز لحكومة الجمهورية الفرنسية أن تقوم على نفقتها بتقييم لاحق للمشروع المدرج بهذا البروتوكول ، على الصعيد الاقتصادى والمالى والمحاسبى ، ولا سيما من أجل التأكد أن المشروع قد حقق أهدافه .

لحكومة جمهورية مصر العربية المشاركة فى إجراء هذا التقييم ، وفقاً للأساليب التى تتفق عليها الحكومتان ، من أجل الاستفادة بصورة مباشرة من نتائج هذا التقييم . توافق حكومة جمهورية مصر العربية على تسهيل حصول بعثة التقييم المرسلة من حكومة الجمهورية الفرنسية على المعلومات الضرورية لهذا التقييم وذلك بعد موافقة الطرفين .

المادة ٩ - الدخول حيز النفاذ :

يدخل هذا البروتوكول حيز النفاذ من تاريخ قيام حكومة جمهورية مصر العربية بإخطار حكومة الجمهورية الفرنسية أن الإجراءات القانونية اللازمة لذلك الغرض قد تمت على نحو صحيح .

المادة ١٠ - ملاحق البروتوكول :

يجوز تعديل هذا البروتوكول بموجب اتفاق كتابى بين الطرفين . ويصبح هذا الملحق بذلك جزءاً لا يتجزأ من البروتوكول .

المادة ١١ - تسوية الخلافات :

تُسوى جميع الخلافات بشأن تفسير هذا الاتفاق أو تنفيذه عن طريق التشاور أو التفاوض بين الطرفين .

وإشهاداً على ذلك ، قام ممثلتا الحكومتين المخولان شرعاً لهذا الغرض بالتوقيع على هذا البروتوكول .

حُرر فى القاهرة ، بتاريخ ٢٨ ديسمبر ٢٠١٤

(من نسختين أصليتين ، كل منهما باللغتين العربية والفرنسية ، وللنصين ذات الحجية القانونية . وفى حال الاختلاف فى التفسير ، يعتد بالنص الفرنسى) .

عن حكومة

الجمهورية الفرنسية

(التوقيع)

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

(التوقيع)